

دليل الطالب (4) - تابع باب السواك وبداية باب الوضوء

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ميين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:01](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد فهذا هو المجلس الرابع من مجالس شرح دليل الطالب للشيخ مرعي رحمه الله تعالى وجمعنا به واياكم في جنات النعيم - [00:00:22](#)

قد وصلنا عند فص عند قوله رحمه الله فصل يسن حلق العانة وبشر بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين قال المصنف رحمه الله فصل - [00:00:41](#)

ونفحيم بالطيب والاجتهاد كل ليلة في كل عين لها واحاول وختام واجب على الذكر والانشى بين البلوغ وقبله افضل. نعم هذا الفصل بي سنن الفطرة وما يعني يتعلق بذلك فقال يسن حلق العانة - [00:01:01](#)

والعانة هو الشعر النابت حول القبل اه فانه يسن حلقه وهو علامة من علامات البلوغ ظهوره علامة من علامات البلوغ الثلاثة التي آآ ستأتينا ان شاء الله في غير مظانها وهي من خطايا الزوايا - [00:01:36](#)

حيث ان بعض المسائل آآ يعني قد لا يتفطن الانسان بمكان ورودها فعلامات البلوغ اين آآ نجدها اه ما بنحب ايوه في باب الحجر انزين اداب النوم وين نلقاها مثلا - [00:01:58](#)

اداب الطعام والشراب ذاب الطعام والشراب؟ النكاح. في كتاب النكاح اداب النوم العجيب اني رأيته في آآ في بعض المطولات مو كل المطولات يذكرونه في اه باب المياه لما يتكلمون عن ايش؟ يغسل اليوم - [00:02:22](#)

غسل اليد من القائم من النوم اليه فدخل في النوم وكأنه لقي هذا اقرب مدخل لاداب النوم فذكر اداب جملة من اداب النوم وهكذا طيب ونتف الابط طبعا معروف شعر الابط - [00:02:45](#)

وآآ طبعا لو حلقه لا بأس لو حلق الابط ونتف العانة والعكس كله ان شاء الله لا حرج في ذلك وتقليم الاظفار اظفار اي قصها بحيث تتساوى مع اه الاصبع - [00:03:03](#)

والنظر في المرأة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر في المرأة وكان مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي كما انه كذلك يدل الانسان - [00:03:23](#)

على يعني مظهره الذي ينبغي ان يكون فيه والتطيب بالطيب ذلك من السنن وهذا يا اخوان لماذا ندرس هذا حتى ننوي ونحن ننظر في المرأة ونحن نتطيب اه بعض الناس يذهل عن النية - [00:03:38](#)

فيفوته اجر عظيم لكن لو نويت وانت تتطيب تضع طيب وانت تنظر في المرأة وهذه اشياء نعملها يوميا تفوتنا فيها النوايا اه فتفوتنا الاجور فلذلك ينبغي ان نستحضر فيها هذه النوايا نية السنية حتى لا يفوتنا الاجر - [00:03:58](#)

والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة نعم ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام الامر بالاكتحال بالاثم وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكتحل بالاثم ذي المطيب والمقصود بالاكتحال بعض الناس فهم ان انه يخرج به للناس - [00:04:17](#)

ولا لا يلزم اه وانما المقصود يكتحل قبل ان ينام وينام ثم يغسله اذا استيقظ ليس يخرج له يخرج للناس وهو مكتحل لان هذا قد يكون فيه تشبه به مشكلة يعني - [00:04:36](#)

قد سئل الظن به يعني اه قال وحفوا الشارع حف الشارب اي حلقه ويقع تقع السنية باخذ ما سقط على كفتين من الشعر وافضل من

ذلك ان يخففه جدا كلما خففه - 00:04:54

افضل دون حلقه الحلق مكروه عالمذهب الحلق حلق الشارب حيث انه يحلق تماما فهذا قد آآ كرهوه لانه مثله ولا بأس باخذ عفوا وحف الشارق واعفاء اللحية وحرم حلقها اه ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها - 00:05:21

هنا طبعا هو يعدد المسنونات فذكر اعفاء اللحية المقصود هنا بالاعفاء المسنون وما زاد عن مسمى اللحية فان الواجب ان يكون للانسان لحية وما زاد عن هذا ادنى ما تسمى به لحية - 00:05:49

يعتبر سنة طيب لذلك نبه بعد ذلك الى هذه الى هذا المعنى فقال وحرم حلقها وحرمة الحلق قد نص الامام ابن حزم رحمه الله في كتابه مراتب الاجماع على الاجماع - 00:06:10

على هذه الحرمة وقال اتفقوا على حرمة حلق اللحية وانها مثلى وكذلك نقله ابن القطان رحمه الله في كتابه الاقناع وهو منصوص المذهب يعني طيب ما زاد عن اللحية يستحب اعفاؤه - 00:06:30

حتى يصل الى القبضة فاذا وصلت اللحية الى القبضة اي بما يعني يضع الانسان كفه اليه فيقبضه ما زاد عنها فهذا له ان يأخذ منه بلا كراهة وقد نص عليه الامام احمد رحمه الله بل فعله - 00:06:53

روي عن الامام احمد رحمه الله انه كان يأخذ من عارضيه ونقل في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأخذ من لحيته - 00:07:11

اه ما زاد عن القبضة ما زاد عن القبضة طيب ما دون القبضة هنا ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها نص عليه ما دون القبضة ان عرفنا حكمه عرفنا ان الحلق محرم - 00:07:25

وان ما زاد عن القبضة مباح اخذه طيب ما دون القبضة يقول الشيخ اللبدي رحمه الله في حاشيته على نيل المآرب قل اما الاخذ مما دون القبضة ما لم يصل الى الحلق - 00:07:43

الم اجد للاصحاب نصا فيه ولكن اه نقل عن الحنفية الاجماع على النهي عنه انه منهى عنه فيقول لا يخلو اما من الكراهة او الحرمة في البهاء المقدسي في شرح - 00:08:01

في شرح الوجيز قد نص على ان المذهب الكراهة فلذلك تلخص من ذلك ان اللحية لها ثلاثة احكام انه يحرم حلقها ويكره اخذ ما زاد ما دون القبضة منها حتى يصل الى الحلق - 00:08:23

ويباح اخذ ما زاده عن القبضة منها واضح طيب قال والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله افضل الختام معروف هو اخذ الجلد الزائدة بقلفة الذكر وفي فرج الانثى على نحو وصفة - 00:08:41

معروفة آآ لماذا قال عند البلوغ؟ لانه لا يجب قبل ذلك لان الطفل دون البلوغ سواء كان ذكرا او انثى لا يتوجه عليه التكليف ولكن قال وقبله افضل بانه اسرع التثاما - 00:09:02

انه اسرع التثاما من الكبير فاذا اسلم الانسان ودخل في الاسلام فنقول له اختتم فاذا ثبت طبيا ان الاختتان مضر ويسبب له ظررا او مرضا ولذلك فانه يتركه للضرر. اما اذا لا ضرر عليه فانه يجب عليه ان يختتم - 00:09:23

نعم الوضوء يجب بالتسمية اصل الوجه منهم عمارة واستنشاق ووصل اليهما واشكر مسلمين مع المراد. نعم بعدما انتهى المصنف رحمه الله من المادة الطهارة وهي المياه ومن ظرفها وهي الانية ومما - 00:09:49

يفعله الانسان غالبا قبل الوضوء من دخول الخلاء ونحو ذلك شرع الان في المقصود وهو رفع الحدث لكي يصلي فبدأ برفع الحدث الاصغر وهو الوضوء فقال باب الوضوء والوضوء مأخوذ من الوضأة - 00:10:23

والوضأة هو الاشراق والنور اصطلاحا الوضوء هو استعمال الماء بالاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة استعمال الماء بالاعضاء الاربعة والمقصود بالاعضاء الاربعة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه في سورة المائدة - 00:10:41

لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على صفة مخصوصة ستأتي ان شاء الله بعد قليل - 00:11:06

قال تجب فيه التسييح وهذا الواجب الوحيد في الوضوء له اركان له شروط واركان مستحبات او سنن وواجب اربعة اشياء وبدأ بالواجب فقال وتجب فيه التسمية اي قول بسم الله لا يجزئ غيرها مكانها - [00:11:22](#)

فلو قال باسم الرحمن لا يجزئ لابد ان يقول بسم الله وتسقط سهوا يعني ان التسمية تجب مع الذكر اي مع التذكر نفهم من ذلك انه لو سهى عنها ولو جهلها كذلك - [00:11:43](#)

واحد جهل ان التسمية واجبة او نسيها وسهى عنها حتى اتم وضوءه فانه لا شيء عليه طيب لذلك قال وتسقط سهوا وفي بعض النسخ وجهلا ما ادري اذا عندكم ولا لا - [00:12:05](#)

في بعض النسخ بعض نسخ الدليل زاد وجهلا طيب تسقط سهوا وجهلا وان ذكرها في اثنائه ابتدئ الان اتفقوا على انه اذا ذكرها قبل ان يشرع في الوضوء وبدأ في الوضوء - [00:12:19](#)

مع تعمده ترك التسمية انه يأثم طيب ولا يصح وضوءه مثل واجبات الصلاة. من تعمده تركها واتفقوا كذلك اقصد الاصحاب ان اه من فرغ من الوضوء وقد نسي التسمية او جهلها انه ايش - [00:12:41](#)

ان وضوءه صحيح طيب الحالة الثالثة لو ذكرها في اثناء الوضوء هنا ايش قال؟ قال وان ذكرها في اثنائه ابتدأ هذا المذهب الصحيح وهو منصوص المنتهى اما في الاقناع في كتاب الاقناع - [00:13:05](#)

فانه قال انه يبني لا يعيد اذا ذكرها في اثناء الوضوء يبني ما معنى يبني يعني يسمي ويكمل وقد جمع بينهما الشيخ مرعي نفسه في الغاية وفصل فقال اذا كان الوقت ضيقا - [00:13:22](#)

او كان الماء قليلا بنى اما اذا كان الوقت متسعا والماء متوفرا ابتدأ قال رحيباني في المطالب وهو حسن واستحسنه كذلك وهو سبق اه واستحسنه كذلك ونص عليه الشيخ عثمان - [00:13:47](#)

في حاشيته على المنتهى استحسنه في المطالب واستحسنه كذلك اللبدي بحاشيته على شرح الدليل فتلخص لنا اذا ان المذهب هو الابتداء مطلقا ولكن آآ منهم من الشيخ الحجاوي في الاقناع - [00:14:14](#)

قال يبتدأ ومنهم من جمع كالشيخ مرعي في الغاية وقال انه يفصل فاذا كان هناك متسع من الوقت والماء متوفر يبتدئ والا بلاء ثم قال رحمه الله وفروضة ستة قروض الوضوء ستة - [00:14:35](#)

اولا الفرض باللغة الحجز قل فرض اي حز الحج والقطع ومنه يقول افرض لي يعني اقطع لي من كذا واصطلاحا ما لا تتم العبادة الا به ولا يسقط سهوا ولا جهلا - [00:14:57](#)

وتدخل في ماهيتها مرة اخرى الفرض ما لا تتم العبادة الا به اي الفرق ولا ولا يسقط سهوا ولا عمدا ويدخل في ماهية الشيء قل في ماهيته ويسمى الركن كذلك - [00:15:19](#)

طيب وهنا قال فروضة ستة اي فروض الوضوء غسل الوجه هذا اول الفروض ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين وهذا ثاني الفروض مع المرفقين ومسح الرأس كله وهذا الفرض الثالث ومنه الاذان وغسل الرجلين مع الكعبين وهذا الفرض الرابع والترتيب وهذا الفرض الخامس والمواالة وهذا الفرض السادس - [00:15:40](#)

قصر الوجه وسيأتي ان شاء الله حده في صفة الوضوء ومنه المظلمة والاستنشاق اذا المضمضة والاستنشاق داخل داخلان في الركن. لماذا لان المذهب يرى ان داخل الفم له حكم الظاهر - [00:16:07](#)

داخل الفم له حكم الظاهر فيتفرع على ذلك هذه المسألة وهو وجوب المضمضة والاستنشاق ويتفرع كذلك انه لو قاء وخرجت منه شيء الى فمه فابتلعه عامدا وهو صائم افطر وكذلك يتفرع على ذلك انه لو ادخل الى فمه شيء واطبق عليه فمه دون ان يبتلعه انه لا يفطر - [00:16:31](#)

لماذا؟ لان داخل الفم هذا له حكم ايش له حكم الله طيب ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ابتداء من اطراف الاصابع الى ان يعم المرفقين ومسح الرأس كله وهذا الثالث - [00:17:01](#)

ونص على كله حتى يبين ان هذا خلاف المذاهب الاخرى والامام احمد رحمه الله والحنابلة قالوا ان الباء في قول الله عز وجل

وامسحوا برؤوسكم انها للاصاق ليست للتبعيض للاصاق - 00:17:21

امسح برأسك اي الصق يديك برأسك وامسحه كاملا ايه ومنه الاذنان قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الاذنان من الرأس.

وغسل الرجلين مع الكعبين من اطراف اصابع الرجلين حتى - 00:17:38

الكعبين والكعبان هما العظمان الناتان في جانبي القدم طيب والترتيب اي ترتيب هذه الاعضاء على ما جاء في الاية دليله امران اولهما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ المنصوص في كتب الاصول ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءت - 00:17:54

بياننا لما في القرآن انه ايش؟ انها تصبح واجبة ولم يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام وضوء الا بهذه الصفة صفة الترتيب الدليل

الثاني ان الله سبحانه وتعالى في هذه الاية ادخل ممسوحا - 00:18:18

بين مغسولات ولا يدل ولا اه يعني دليل او مدلول لهذا الامر الا ارادة ايش الترتيب والموالة والموالة اي ان لا يمضي الموالة ان لا

يمضي بين العظوين زمن ينشف فيه الماء في الوقت المعتاد - 00:18:35

طيب فلو كان هناك الجو حار جدا بحيث يتأخر الماء ولا ينشف بسرعة وتأخر عن في الوقت بين العضوين بحيث انه لو كان الزمن

معتدلا لنشف يبطل الوضوء ولو بقي الماء ايش - 00:19:02

بيده واضح الفكرة فجعل النشفان هذا وسيلة قياس الزمن فقط ليس المقصود حقيقة نشفان ليس المقصود حقيقة النشفان بين

الاعضاء المقصود قياس الزمن فلو كان في وقت شديد البرودة بحيث ينشب بسرعة - 00:19:25

الجزء الماء عن الجسم فنشف قبل ان يغسل العضو الذي يليه في وقت لا ينشف فيه اذا كان الجو معتدلا فان وضوءه صحيح

والعكس اذا كان الجو حارا وهنا مسألة - 00:19:48

بعض الناس يكون الجو باردا فلا يتحمل بقاء الماء في جسده فايش يسوي كلما غسل عضوا نشف فيها مشكلة هذي؟ ما فيها مشكلة

طالما انه اسبغ الوضوء اسبغ غسل هذا العضو - 00:20:03

فمثلا بدأ بوجهه غسل وجهه ثم نشف ثم غسل يديه هل فيها مشكلة؟ لا. لان النشفان ليس المقصود حقيقته. وانما المقصود ايش

الزمن قياس الزمن فقط واضح طيب نعم تفضل يا شيخ - 00:20:23

وحروبه ما يجيبه النية والاسلام والعقل وتلاميذه والمال الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله واستجابة نعم ثم بعد ما بعد ان انتهى

من فروضه شرع في شروطه والشرط في اللغة العلامة - 00:20:41

شرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ومنه الشرطي وهو الذي يعرف بعلامة رتب لبس معين اما في الاصطلاح فهو

ما يلزم لعدمه العدم ولا يلزم من وجوده عدم وجود ولا عدم لذاته - 00:21:04

يعني طبعا تفصيل ذلك في الاصول ارجعوا لشرح الورقات او شرح البلغة تجدون التفصيل ولكن بشكل مختصر الشرط ما يلزم من

عدمه العدم يعني اذا عدم الشرط عدم المشروط ضرورة - 00:21:27

فاذا عدم الوضوء ما في صلاة عدمت الصلاة اي صحتها شرعا قد يكون ظاهرها لكن الصلاة الشرعية تكون معدومة ولا يلزم من

وجوده وجود ولا عدم لذاته. يعني لو توضحا الانسان هل لازم يصلي؟ لا - 00:21:44

طيب شروطه ثمانية شروط صحة الوضوء اي شروط صحة الوضوء لا شروط وجوبه لان شروط شرط وجوب الوضوء ايش واحد لا

شرط وجوب الوضوء ايش دخول الوقت ها والحدث اذا دخل عليك الوقت حال كونك محدث محدثا وجب عليك الوضوء -

00:22:01

هذا شرط الوجوب ولا يذكرونه عادة لانه معروف هنا يتكلمون عن شروط الصحة شروط الصحة وهي ثمانية اولا انقطاع ما يوجبه اي

انقطاع الحدث اه مثلا لو كان الانسان وهو يتوضأ تكموه يخرج الريح - 00:22:30

ما يصح الوضوء لان الله لم ينقطع الحدث وكذلك قل مثل ذلك في بقية الاحداث والنية هذا الشرط الثاني النية والنية طبعا لها

تفصيل سيأتي ان شاء الله ماذا ينوي - 00:22:52

وكيف ينوي لعلنا ان شاء الله الفصل الذي يليه سيتكلم عنه والاسلام فلا يصح الوضوء من كافر هل يعني ذلك ان الكافر غير مخاطب

بالوضوء والصلاة وفروع الشريعة لا بل هو مخاطب - 00:23:08

كما قرر ذلك في اصول الفقه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن يقصد هنا ان الكافر مخاطب بما هو اصل لبقية العبادات وهو الاسلام. فلا نخطبه بالوضوء والصلاة قبل مخاطبته ايش؟ بالاسلام. فحال كونه كافرا لا يخاطب - 00:23:32

بالوضوء ولو توطأ لا يصح منه الوضوء والعقل فالمجنون لا يصح وضوءه والتميز اي ان يكون الطفل ابن سبع سنوات فاكثر والماء الطهور المباح شرط صحة الوضوء ان يكون الماء طهورا مباحا. وقد سبق معنا - 00:23:55

تفصيل ذلك وازالة ما يمنع وصوله على اعضاء الوضوء لو وجد على عضو من اعضاء الوضوء طبقة شيء له طبقة وله جرم يعني جسم يحول بين الماء وبين البشرة لا يصح الوضوء فيجب ان يزال - 00:24:17

والاستنجاء او الاستجمار بقيد ان يكون هناك بول او غاط لا مطلقا هذا يجب ان تقيد يا اخوان الاستنجاء او الاستجمار اي اذا بال او تغوط قبل الوضوء يعني لو - 00:24:38

بقى على شخص ولم يستنجي ثم ذهب ليتوطأ وضوءه باطل غير صحيح بخلاف ما لو وجد على جسد الانسان نجاسة من غير البول والغائط يعني من غير بوله هو وغائطه دون ان يستنجي. نجاسة مثلا تكرمون - 00:25:01

وقع على ثوبك شيء من البول او على جسدك من غيرك مثلا او نجاسة اخرى وذهبت لتتوطأ هل يصح وضوءك هل يصح الوضوء؟ يصح ما له علاقة. لو كنت مظلما بكل النجاسات - 00:25:22

ما لم تحل بينك بين الماء وبين البشر ما له علاقة فهنا المقصود الاستنجاء والاستجمار اذا بال هو او تغوط ولو وقعت عليك نجاسة وانت على وضوء ما يبطل وضوءك ولا ينتقض وضوءك ليس من نواقض الوضوء وقوع النجاسة عليه، بل نقول لك لا تصلي - 00:25:40

قبل ان تزيل النجاسة فقط لكن الوضوء صحيح لا اشكال فيه فهذه ثمانية وقد نظمناها في بيتين من اراد ان يقيدها حتى يحفظ يعني هذه الشروط بسهولة والبيتان طبعاً ليسا - 00:26:00

يعني بليغين ولكن تحفظك على الاقل تثبت لك شروط اقول فيه اه عن شروط الوضوء بدون مقدمات يعني. النية الاسلام والعقل ومز النية الاسلام والعقل ومزمز فعل امر من التمييز. يعني ميز - 00:26:20

كذا انقطاع موجب اخي وحزن انا اقول نية الاسلام والعقل كذا انقطاع موجب. هذي خمسة اخي وحزني خذ اباحة الماء الطهور هذي ستة وازل ما يمنع الوصول واستنجي تصل - 00:26:42

هذي ثمانية. مرة اخرى النية الاسلام والعقل ومز نية الاسلام والعقل ومز كذا انقطاع موجب اخي وحزه اباحة الماء الطهور وازل ما يمنع الوصول واستنجي تصل عددها ثمانية على الاقل تخليها في ذهنك يعني لا تذهب - 00:27:07

نعم تفضل يا شيخ فصل فضيلة هنا اصل رفع الحدث او ارض ما تجد له قراءة تك صلاة وقوافل ونصف بكرة وقولنا تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وعظم وكلام محرم وجلود بمسجد وتدریس علم واهل - 00:27:31

لا يضر قلبه لسانه بغير ما نوى. ولا شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة. وان شك فيها نعم بعد ان انتهى من بيان الشروط شعر ان احد هذه الشروط يحتاج الى تفصيل وهو كذلك. وهو شرط النية - 00:27:54

ففصل فيه فقال فصل فالنية هنا هنا اي في الطهارة لرفع الحدث يعني حتى لا تظن ان النية هذا معناه العام في كل ابواب الفقه لا هنا في الطهارة قصد رفع الحدث يعني كيف تتحصل وكيف تتأتى منك النية الصحيحة في الوضوء - 00:28:19

تقع باحد هذه الامور اولا قصد رفع الحدث هذا واحد تقصد وانت اه تتوطأ ان ترفع الحدث الاصغر هذا واحد او قصد ما تجب له الطهارة ممكن ما يخطر في بالك الحدث وانما يخطر في بالك انك تريد ان تصلي - 00:28:44

هذا يكفي ايضا في رفع الحدث هذا اثنين او قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف. وهذه الامور تجب لها الطهارة كما سيأتي ان شاء الله هذا اثنين - 00:29:08

ثلاثة كذلك مما تصح فيه النية ويرتفع به الحدث او قصد ما تسن له بقصد ما تسن له الطهارة والطهارة تسن لاشياء كثيرة قال كقراءة

اي قراءة قرآن دون مس المصحف - [00:29:24](#)

يسن ان تكون على طهارة. فلو رجل كان مثلاً آ على غير طهارة على غير وضوء واراد ان يقرأ من حفظه نقول يستحب لك ايش ان تتوضأ فلو توضأ ولم يستحضر في نية وضوءه الا القراءة بس - [00:29:45](#)

هل يرتفع الحدث؟ الجواب نعم يرتفع ويصلي وكل شيء ما عندنا مشكلة طيب كقراءة وذكر اي مطلق الذكر وهذا من باب عطف العام على الخاص. لان القراءة نوع من الذكر - [00:30:04](#)

قراءة نوع من ذكر الله عز وجل بل هو من اعظم ذكر الله عز وجل واذان وهذا عطف ايضا خاص لان الاذان ايضا نوع من الذكر فيستحب ان يكون المؤذن على وضوء. فلو استحضر المؤذن - [00:30:18](#)

الاذان فقط للوضوء وهو على غير وضوء آ وهو على وهو نعم على غير وضوء. فنوى فقط الاذان نقول تؤذن وتصلي ما عندك مشكلة يرتفع الحدث ونوم من السنة ان ان ينام الانسان على وضوء كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:36](#)

ورفع شك سيأتي ان الاصل الاصل فيك انك على وضوء اذا كان اخر يقين عندك انك على وضوء ثم طراً عليك الشك هل انتقض الوضوء ام لا؟ الاصل انك ايش؟ على وضوء. لكن يستحب - [00:30:56](#)

رفع هذا الشك بان تتوضأ فلو نويت رفع الشك يرتفع الوضوء ولا اشكال في ذلك مع ان هذا مستحب وغضب السنة ان الانسان اذا غضب يتوضأ لان الغضب من الشيطان والشيطان مخلوق من نار - [00:31:14](#)

فالماء يطفى هذا الغضب يطفى هذا النار. فلو انسان غضبان وقالوا له توضأ فتوضأ بنية رفع الغضب هذا وهو على غير وضوء يرتفع حدثه لان هذا وظوء شرعي وكلام محرم - [00:31:34](#)

يستحب اذا ابتلي الانسان بغيبة او نيمية او نحو ذلك تقول له روح توظ لماذا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في الصحيح اذا توضأ الانسان فغسل وجهه خرجت كل خطيئة - [00:31:50](#)

ها فعلها او نظر اليها حتى يخرج من عينه واذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه حتى يخرج من تحت اظفاره الى اخر الحديث فلذلك قال العلماء يسن للانسان اذا وقع في محرم - [00:32:07](#)

بنظر او غيبة بكلام او نحو ذلك نقول له اذهب توضأ حتى يذهب هذا عنك قال وكلام محرم وجلس بمسجد كذلك يسن اذا اردت ان تجلس في المسجد ان تكون على وضوء - [00:32:21](#)

وتدريس علم يستحب ان يكون الانسان على وضوء اذا كان يدرس العلم واكل كذلك لانه جاء الامر بالوضوء قبل الاكل وبعضهم حمله على الوضوء ايش اللغوي اي غسل اليدين وبعضهم لا حمله على الوضوء الشرعي الاصل - [00:32:38](#)

الى اخره كل هذه مستحبات يستحب الوضوء لها. فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه لماذا؟ لانه نوى طهارة شرعية لانه نوى طهارة شرعية فاذا يتحقق نية الوضوء بثلاثة اشياء باحد ثلاثة اشياء - [00:32:57](#)

اما رفع القصد رفع الحدث او قصد ما تجب له الطهارة او قصد ايش ما يستحب له الطهارة وهنا لم يذكر مما يستحب له الطهارة تجديد الوضوء تجديد الوضوء لم يذكره هنا ان يكون الانسان على وضوء اصلا - [00:33:22](#)

ويريد ان يجدد وتجديد الوضوء لا يسن مطلقا وانما يسن ايش اذا صلى اذا ادى به عبادة يسن ان يجدد هنا لو كان الانسان قد قصد ان يجدد الوضوء وهو على حدث ناسي هذا الحدث فجدد الوضوء يرتفع ايش؟ حدثه - [00:33:42](#)

لو كان ناسيا هذا الحدث. اما لو كان ذاكرة حدثه ونوى ايش التجديد هذا ايش لا ما يصير هذا تلاعب شلون تنوي التجديد وانت على حدثه وانت ذاكر هذا الشيء لذلك لا يرتفع حدثه في هذه الحالة لانها ليست طهارة شرعية - [00:34:05](#)

النية هذي ليست شرعية ما يصير تنوي التجديد وانت ايش وانت على حدث اصلا واضح طيب ثم قال ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى لو نوى شيء ولكن سبق لسانه لشيء اخر - [00:34:21](#)

يعني في قلبه انه ينوي الوضوء للصلاة. ولكن قال نويت غسل يدي مثلاً او قال حق شخص انا بروح اغسل بس فلا يضر العبرة بما ايش العبرة بما في القلب. ولا شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة - [00:34:40](#)

وانا مقيد الكلام ولا شكه في النية بعد الفراغ من العبادة او في فرض بعد الفراغ ايش من العبادة لان القاعدة ان الشك بعد الفراغ من العبادة لا اثر له - [00:35:00](#)

الشك بعد الفراغ من العبادة لا اثر له لو صليت وانتهت الصلاة بعدين قلت انا كأني ما قرئت كأني شك ها لا اثر له ولا تبطل عبادتك الا بيقين بعد العبادة لا ترجع الى عبادتك فتبطلها الا بيقين - [00:35:15](#)

هذه القاعدة تحمي ان شاء الله من الوسواس والا يدخل الانسان وسواس كثير صح ولا لا؟ فلذلك يقول هنا ولا شك في النية يعني لا تلتفت لشكك انا والله نويت عدل ولا لا؟ بس متى بعد الوضوء؟ خلاص توكل على الله. لا ترجع - [00:35:35](#)

او في فرض اي فرض مو بس الوضوء الصلاة اه اي فرض من الفرائض لو شككت فيه بعد اه ادائه شككت في النية او نحو ذلك فانه لا يضره ذلك - [00:35:52](#)

ثم قال وان شك فيها في الائناء استأذن. لكن لا لو شكيت في الائناء وانت تتوضأ هل نويت ولا لا؟ هنا ارجع ما انتهت العبادة بعد نية شرط ويجب ان تتحقق النية فلذلك ارجع ما لم - [00:36:09](#)

يكن وسواسا بمشكلة اني عاد بعض الناس قد يصيبه وسواس فكل ما بدأ في الوضوء قل انا ما نويت ويرجع لا هو ننتبه اذا كان عندك شيء من الوسواس فتجاهله تماما واكمل - [00:36:27](#)

ما عندك مشكلة تجاهله تماما واكمل نعم تفضل يا شيخ اصلا من صفة الوضوء وفي هذه الالوية ثم يسمى ويغسل كفيه ثم يظهر وجهه بمآبد شعر راسه المعتاد ولا الى ان لا يصف البشرة - [00:36:42](#)

ثم يغسل يديه مع نفيه ولا يضر وثق يسير تحت ظفر ونحوه ثم يمسح جميع اذنيه منه والاخوان ويدخل ثقافته في صناف برنيه ويمسح بابهامه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع ثعليه - [00:37:09](#)

وهما العمال الناس نعم بعد ان بين اركان الوضوء وشروطه آآ بين صفته فقال فصل في صفة الوضوء كيف تفعل قال وهي ان ينوي وهي ان ينوي ثم يسمى هنا فوت سنة من السنن يذكرها بعض الشراح - [00:37:34](#)

وهي استقبال القبلة انه يستحب وانت تتوضأ ان تستقبل القبلة ويستحب ذلك في كل في الاصل يستحب ان تكون مستقبل القبلة دائما اصل اذا استطعت ان يكون مجلسك دائما مستقبل القبلة فهذا هو الافضل - [00:37:57](#)

قد ورد في ذلك عدة احاديث جاء في اه الطبراني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء سيذا وان سيد المجالس - [00:38:17](#)

قبالة القبلة وفي رواية اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اكرم المجالس واستقبل فيه القبلة لذلك نص صاحب الفروع الشيخ ابن مفلح رحمه الله انه يستحب استقبال القبلة مطلقا - [00:38:38](#)

يعني انت قاعد مثلا تقدر تقعد هنا وتقدر تقعد هنا بحيث تستقبل القبلة روح مكان استقبال فيه القبلة شوف كيف كسبت الان اجر قعدة تستطيع ان تجلس فان استطعت ان تجعل مجلسك دائما استقبال القبلة فافعل - [00:38:58](#)

وينصون على ذلك في الوضوء قال وهو ان ينوي طبعا على الصفة التي سبقت قبل قليل ثم يسمى قل بسم الله ويغسل كفيه وهنا غير هذا الغسل غير الركن ها - [00:39:19](#)

هذا غسل مستحب يغسل كفيه فقط غير غسل الركن ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة والاستنشاق تكون ثلاثا طبعا عندنا مظلمة واستنشاق هل الاستثمار داخل الاستنثار داخل في اعمال الوضوء - [00:39:35](#)

لا لاحظ مجوا الماء بعد المضمضة والاستنثار بعد الاستنشاق ليس من اعمال الوضوء بمعنى لو انت تمضمض ثم شربت الماي ما عندك مشكلة ما دام ادرت الماء داخل فمك خلاص تبي تطلعه تبي تشربه عليك بالعافية - [00:39:59](#)

ما عندك مشكلة نفس الشيء لو استنشقت وذهب الماء ما عندك مشكلة لذلك ما نص هنا على الاستنثار ها ولا نص على المصج الماء بعد مضمضة المضمضة والاستنشاق ورد في صفتها ثلاثة - [00:40:23](#)

صفاته بلغت احوالك ثلاثة صفات ثلاث جاءت في النصوص في الاحاديث وهي يعني آآ منصوص الاصحاب كذلك اكملها نص

عليه وهذا يعني غريب لكن اللي يستطيع يسويه الله ياجر لازم يكون عنده ما شاء الله مخايط - [00:40:40](#)

وهي ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات للمضمضة وثلاثة للاستنشاق بكف واحد يعني ياخذ ماي شوية للمضمضة ثم يستنشق ثم يستنشق ويستنثر بنفس الماي ها شوي بعد يملظ ويستنشق ثم بنفس الماي يتمضمض فيفعل ذلك ست مرات - [00:41:02](#)

ثلاثة للمضمضة وثلاثة لايش الاستنشاق قالوا هذا اكملها الصفة الثانية هي المعروفة ان يأخذ ثلاث غرفات بالمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق فيصير ست غرفات الصفة الثالثة ان يأخذ ثلاث غرفات نصف - [00:41:32](#)

للمظلمة والنصف الثاني استنشاق والثانية كذلك والثالثة كذلك هذه الصفات اي صفة من هذه الصفات تمضمضت واستنشقت صح واضح طيب قال ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد يعني بعد ما تمضمضت واستنشقت - [00:41:53](#)

طبعا المظلمة والاستنشاق داخلان في الوجه فلو قدم غسل الوجه قبلهما لا يظر ولكن يستحب كما سيأتي في السنن البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه فيغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد - [00:42:18](#)

فلا عبرة بالافرع او الاغم من هو الاغم الذي ينبت شعره من اثناء جبهته وهذي صفة غير محبة قديما عند العرب لذلك احد الشعراء اسمه هذبة ابن الخشرم قطبة بن الخشرم - [00:42:35](#)

آ سيق للقتل زين؟ فكانت له زوجة جميلة كتب لها قصيدة من الغريب ان من ضمن الوصايا يوصية قبل لا يموت كان يقول ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزع - [00:42:56](#)

يعني لا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه يعني اللي شعره مسدول بقفاه والوجه يعني ايش يعني ينبت هنا ليس بانزع لان الاغم عكس الانزع من هو الانزع - [00:43:18](#)

الذي اتسعت نزعته والنزعتان ما هما اللي هم ايش؟ جانبي من حسر عنه الشعر في جانبي ايش في جانبي رأسه فهذا البيت سلوى لاخواننا الصلعان يعني يستمتعون فيه شوية حنا - [00:43:36](#)

كنا وياهم يعني كانت مثل الشيخ جاسم فيه شوية اقول لا يمدحون قبل خنقص على نفسنا شوي ها اي صفة كرم طبعا ها سؤدة تقول اللي تبني اصلع في النهاية اصلع بعد شنو - [00:43:57](#)

طيب ثم قال فلا عبرة بالاغم الا فرع اللي يبتدى شعره من مقدم جبهته ولا بالاصلع او يسمى الاجلح الذي ايش انحسر الشعر عن رأسه لا عبرة بالشعر وين موجود وانما العبرة بشعر الرأس المعتاد الشخص الطبيعي اللي هو يعني المكان المعروف - [00:44:15](#)

زين من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحيين اه طولاً من الطول من منابت شعر الرأس من المعتاد الى من حدر من اللحين يعني اول ما ينحدر الوجه - [00:44:38](#)

معنى ذلك هنا تحت الحلق هذا لا يجب غسله. اول ما ينحدر الوجه هنا نهاية الوجه ومن الاذن الى الاذن ايش عرظا طيب قال ولا يجزئ غسل اه ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشر - [00:44:54](#)

ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام ان اللحية والشعور عموماً في الوجه نوعان شعور كثيفة تحجب البشرة تحتها وشعورا خفيفة لا تحجب البشرة تحتها فاذا كانت الشعور سواء كان لحية او حواجب - [00:45:17](#)

او نحوها خفيفة لا تحجب البشرة تحتها فيجب تخليلها وايصال الماء الى البشرة لان الوجه هنا البشرة فيجب ان تخلل ومنه ومثل ذلك يا اخوان شعر شعر الذراعين يجب تخليله - [00:45:38](#)

لان الواجب الا عاد ما شا الله اذا واحد يعني شعره ذراعيه مغطي البشرة هذا عاد موضوع ثاني لكن الاصل ان خفيف فيجب تخليله حتى يصل الماء الى البشرة النوع الثاني - [00:46:00](#)

ان تكون اللحية كثيفة تحجب البشرة فهنا لا يجب التخليل وينتقل حكم الوجه من البشرة الى اللحية بان الوجه ما تحصل به المواجهة فيجب ان تعمم اللحية اذا في هذه الحالة. فلو رجل كان عنده لحية - [00:46:16](#)

زادت عن حد وجهه وهي كثيفة كل اللحية صارت ايش طارت وجهها فيجب ان تعممها مهما طالت لانها صارت ضمن الوجه من مشتملات الوجه اما لو كانت خفيفة فلا يجب تعميمها خلاص اللي طاح تحت ما له شغل فقط عليك من من الايش؟ من البشرة -

واضح يا اخوان؟ وهذا معنى قوله ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية الا الا يصف البشرة قال ثم يغسل يديه مع مرفقيه لقوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق والى هنا بمعنى مع - [00:46:59](#)

يدخل المغية هنا في الغاية ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه. الوسخ اليسير تحت الظفر لا يضر لان القاعدة الفقهية تقول المشقة آآ تجلب التيسير آآ ونحوه. يعني تحت الظفر او آآ مثلا اذا كان فيه شقوق - [00:47:18](#)

في الرجل ويكون فيها وسخ او شقوق في اليد او جرح يصعب او يعني يمتنع ان يزال هذا الوسخ فهذا كله ان شاء الله معفون عنه اذا كان يسيرا قال ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه - [00:47:40](#)

اللي قلنا اللي اتفقنا عليه قبل شوي حد الرأس المعتاد الى ما يسمى قفا. والقفي هو مؤخر الرقبة هو القفا يسمى هذا كله يجب مسحه وصفة مسحه ايش؟ كيف تكون؟ الصفة المسنونة - [00:47:59](#)

ان يبدأ بمقدم رأسه حتى يرجع بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه لكن اي صفة حصل فيها المسح مع تعميم الرأس تجزئ يعني واحد خايف على التسريحة - [00:48:16](#)

خايف ينفش شعر رأسه ها وخاف انه اذا راح ورجع ينفث شعره فلا بأس ايش؟ ان طبعوا الموضوع هذا ما لك علاقة فيه فلا بأس ان ايش ان يجعلها مسحة واحدة - [00:48:33](#)

من وراء او من من الخلف الى الامام او من الامام الى الخلف او من اليمين لليسار او من اليسار اليمين اهم شي ايش تعميم كل الرأس بالمسح ماشي طيب قال - [00:48:50](#)

من حد الوجه الى ما يسمى قفا. والبياض فوق الاذنين منه هنا طبعوا ان شاء الله لعلي بالقروب الواتساب ارسل لكم صورة رسمه رسمتها قديما تبين بعض هذه المسائل الان عندنا - [00:49:08](#)

اه اسماء الشعور الوجه طبعوا تعرفون هذا الحاجبان وهذه اللحية اللحية ما نبت على اللحيين والذقن واللحي هو العظم هذا طيب عندنا هنا يسمى شيء يسمى العذار ما هو العذار - [00:49:24](#)

هو الشعر النابت على العظمين الناتئين بجانب الاذن كل لو تحط ايدك هني راح تلقى في عظمتين هذا العظم هو حد اللحية ما فوق هذا العظم تبع الرأس ما تحت هذا العظم تبع اللحية. الشعر اللي على العظم يسمى العذار - [00:49:41](#)

طيب هذا العذار داخل في حد الوجه فيجب ان ان يغسل طيب اه وعندك الشخص الطبيعي اللي مو غيري غير اصلع وغير اغم يكون فوق العذار في شعر طالع على جنب شديدة - [00:49:59](#)

يسمى التحريف الشعر اللي طالع فوق التحديث الفراغ هذا يسمى النزعة نزعتان كل واحد له نزعتين زين؟ ففوقا النزعتان على حسب اذا كانت في حدود الشعر المعتاد فهي داخل الوجه - [00:50:18](#)

اذا زادت النزعة فهذا داخل في الرأس ليس داخلا في حد الوجه طيب التحريف داخل في ايش الرأس ولا في الوجه ها ما رأيكم تحريف داخل في الوجه لان فوق الاذن هنا داخل في هذه الحدود - [00:50:36](#)

ماشي الصدق هو هذا ما فوق العذار الصدغان هما فوق العظمة في العظمتان الناتنتان اللي فوقها على طول هذا يسمى الصدغ هو الذي ينبت عليه شعر التحريف هو يسمى الصدق وهذا داخل في الرأس - [00:50:57](#)

يسمى الصدغين العم فقط طبعوا هذي العنفقة اللي تحت الشفة السفلى والشارب طبعوا تعرفونه الاهداب او الرموش ها بقى شي اسي بالين السي بلان هما ايش ما كان على جانبي الفم - [00:51:17](#)

وهذا من السنة حلقه كما كان كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ان يحلق السبالين يزيل السبالين نعم قال اه من حد الوجه الى ما يسمى قفا والبياض فوق الاذنين منه. البياض اللي فوق الاذنين. وين شنو يقصد هني - [00:51:39](#)

البياض اللي فوق الاذنين هذا اللي هو بين اللحية والاذن الحين مو في لحية هني فراغ بسيط يسير هكذا ثم الاذن هذا البياض داخل في الوجه انتبه احيانا اللحية تصدك عنه - [00:52:01](#)

لكن هو وراء اللحية او تضع ايدك ورا اللحية راح تجد ايش؟ خط آآ من من البشرة بعدين وتد الاذن هذا البياض منه وهذا اللي يقصده
هني والبياض فوق الاذنين منه - [00:52:19](#)

قال ويدخل سبابتيه طبعاً هي هذي السبابة او تسمى السباحة تسمى السبابة لانها تشار اليها اثناء السب ويسمى السباحة لانه اليها
بالتوحيد بي صماخي اذنيه اي فتحة الاذن من من الداخل - [00:52:35](#)

ويمسح بابهام بابهاميه او بابهامه ظاهرهما. يعني يدخل السبابتين او السباحتين داخل الاذن والابهام يغسل به تضاعيف الاذن ولا
يشترط تعميم الاذن بالمسح لا يفترض يكفي فقط ايش؟ ظاهرهما قال ثم يغسل رجليه مع كعبيه - [00:52:51](#)

وهما العظمان الناتئان نعم تفضل يا شيخ ثمانية عشر قالوا الخبرة والسواك واهل كفيف هذا والبنائة قبل غسل الوجه بالمغناطة
والاستنشاق ولا المغالطة في ايمان غير صائم ولا مبالغة بسائر الاعضاء مبالغة والزيادة في ماء الوجه - [00:53:15](#)

الجمعية الكثيرة وتقليد الاصابع واخذها من جديد للاذنين وتقييم اليمنى على اليسرى ومجاورة محل والرشرة الثانية والثالثة
واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء والاتيان بها عند غسل الكفين بها سرا - [00:53:45](#)

وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله على رفع بصره الى السماء بعد وان يتولى وضوءه
بنفسه من غير معاونة. نعم - [00:54:09](#)

هذا الفصل في سنن الوضوء بعد ان عرفنا شروطه وواجبه واركانه وصفته نعرف الان سننه قال وسننه ثمانية عشر خلونا نرقمها اذا
ما كانت طبعتك اه مفقرة مرقمة خلنا واحنا نمشي نرقمها - [00:54:23](#)

اولها استقبال القبلة هذا اللي قلته لكم قبل قليل. استقبال القبلة وهذا كما اخبرتكم عام ليس في الوضوء فقط بل الاصل اه ما لم يرد
الدليل بخلافه مثل الخطيب اذا اراد ان يخطب الجمعة - [00:54:43](#)

اثنين قال والسواك وموضعه عند المظمطة ما قبلها او بعدها هذا موضعه في الوضوء عند المضمضة ثلاثة وغسل الكفين ثلاثة اي في
اول الوضوء وغسل الكفين ثلاثة والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق وهذا اربعة - [00:54:56](#)

يعني لك ان تبدأ بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق ولكن السنة ان تبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبلهما والمبالغة فيهما لغير
الصائم هذا خمسة. المبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق في حديث لقيط ابن سامر رضي الله عنه الشهير - [00:55:23](#)

آآ بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً وجاء في رواية بالق في المضمضة والاستنشاق والمبالغة في المظمطة ادارة الماء داخل الفم
بقوة والمبالغة في الاستنشاق جذبه بنفس قوي ماشي - [00:55:44](#)

والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقاً وهذا رقم سنة السنة السادسة ليس فقط المبالغة في المضمضة والاستنشاق وانما المبالغة في سائر
الاعضاء مطلقاً المبالغة في سائر الاعضاء اي ذلك ما ينبو عنه الماء يعني يبعد عنه الماء - [00:56:03](#)

في بعض المواضع مثل هنا مثلاً احياناً تجد اه بجانب المرفق او جانبه قليلاً بعض الناس ما ينتبه له تلقاه ناشف فالمبالغة فيه ان
تتعاوده كذلك الاصابع والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقاً مطلقاً - [00:56:25](#)

اي للصائم وغيره لان قبل قليل قال ايش لغير الصائم ابالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً اما هنا مطلقاً ما له علاقة لانه لا اثر له في
الفطر بلا في المضمضة والاستنشاق فانه قد يدخل الماء - [00:56:45](#)

والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقاً والزيادة في ماء الوجه. يعني تزيد شوي في الماء اذا اردت ان تغسل الوجه بان الوجه له تضاعيف
تضاعيف يعني اه تجاعيد او فيه يعني ليس ليس على مثل اليد مستوية وانما فيه - [00:57:00](#)

فم وفيه انف فزيد شوية وفيه شعور كذلك فلذلك زد الماء قليلاً في الماء في غسل الوجه هذا رقم سبعة وتخليل اللحية الكثيفة وهذا
رقم ثمانية وقد سبق معنا قبل قليل - [00:57:22](#)

لماذا يستحب تخليلها؟ لانها ايش؟ اصبحت هي الوجه وتخليل الاصابع وهذا رقم تسعة تخليل الاصابع اي آآ طبعاً صفته بالنسبة
اليدين بالتشبيك تقليل الاصابع في اليدين بالتشبيك هكذا تدخل الاصابع في بعض وانت ايش؟ تغسل هذا تخليه - [00:57:39](#)

اما في غسل الرجلين تخليل اصابع الرجلين فيكون كما جاء في السنة بخنصر اليد اليسرى مبتدئاً من خنصر اليمنى يعني تغسل طبعاً

تبدأ باليمنى بعد ما تغسل رجل تأخذ الخنصر - 00:58:07

اصبع الصغير هذا في اليد اليسرى وتخلل اولا خنصر قدمك اليسرى اليمنى ثم التي تليها ثم الذي يليه وهكذا الى الابهام فاذا اردت ان تغسل اليسرى تبدأ من الابهام ابهام اليسرى - 00:58:27

الى الخنصر لذلك يقولون التخليل في القدمين بخنصر من خنصر الى خنصر بخنصر اي خنصر ايش اليد اليسرى من خنصر الرجل الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى ما دليل هذه الصفة - 00:58:44

تقولون اه السنة وكل شيء يحتاج الى دليل وين الدليل في هذا؟ شلون من وين جبتوا هالصفة هذي نقول في دليل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - 00:59:05

في ظهوره وفي شأنه كله. وهنا تياما من الان لو تحط القدمين جنب بعض اليمين هو ايش تنصر الرجل اليمين وتبدأ باليمين وتنتهي الى اخر اصبع اللي هو ايش؟ خنصر اليسار - 00:59:19

تتيامنت هنا فهي بخنصر من خنصر الى الى خنصر. وهنا تنبيه ان تخليل المستحب اذا ما كان الماء يصل بين الاصابع دون تخليل اما لو لم يصل الماء الا بتخليل - 00:59:40

اجب هنا اسباق الواجب لان الاسباغ نوعان اسباغ واجب واسباغ مستحب الاسباغ الواجب هو ان توصل الماء الى كل العضو المراد غسله هذا يجب مو بكيفك والاسباغ المستحب هو ايش - 00:59:58

المبالغة في ذلك والتخليل بعد وصول الماء الى كل العضو المراد غسله طيب هذا رقم كم تسعة واخذ ماء جديد للاذنين الاصل انت لك ان تغسل تمسح الاذنين بنفس ما ايش - 01:00:16

ماء رأسك ولكن يستحب ان تأخذ لهما ماء جديدا ذلك لما روى عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء جديدا - 01:00:40

رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال اسناده صحيح وهو عند مسلم بلفظ اخر في صحيح مسلم لفظه في مسلم قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه - 01:00:57

وقد نص الامام احمد على على استحباب اخذ ماء جديد للاذنين نص عليه في رواية ابي داود قال ويأخذ لاذنيه ماء جديدا طيب هذا رقم كم عشرة ايه لا انت الان اخذت ماء لتمسح رأسك صح - 01:01:18

قئمة ونثرت ومسحت رأسك هنا لك ان تكمل وتمسح اذنك لكن يستحب ان تأخذ من الحنفية ماء جديد لتمسح الاذن هذا المقصود يعني بالمستحب هنا قال وتقديم اليمنى على اليسرى - 01:01:40

اي التيامن باليدين وفي الرجلين ونحوهما قال وهذا رقم احدعش ومجاوزه محل الفرض. هذا رقم اثنعش اي ليس المجاوزة اليسيرة التي تحقق الاسباغ لا ان تصل بها الى اه الباطين مثلا - 01:01:57

ا او تصل الى الركبتين نعم ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه اه طبعاً هو راوي حديث اه النبي عليه الصلاة والسلام آآ يعني يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء او تأتون يوم القيامة - 01:02:25

غر المحجلين من اثار الوضوء فمن فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وهذا طبعاً كما تعلمون في علم مصطلح الحديث مدرج مدرج اي من كلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 01:02:41

ذلك الامام ابن القيم رحمه الله في النونية ايش قال؟ قال قول العرفان وابو هريرة قال ذا من كيسه فغدى يميزه اولو العرفان كي سي اي من عندي فغدا يميزه اولو العرفان اي من قوله من قول النبي عليه الصلاة والسلام - 01:02:57

فليس هذا هو المقصود. المقصود هنا اي ان تزيد قليلا بعد العضو حتى تطمئن للاسباغ فقط واضح لا يعني تطيل بحيث يعني تزيد عن الحد المقصود وهذا هو رقم اثنعش - 01:03:17

قال والغسلة الثانية والثالثة فالواجب في الوضوء غسلة واحدة اذا عمت المحل بعض الناس يظن غسله بعض الناس شيسوي يغسل ثلاث لكن ولا وحدة كملت يعني الاولى غسل نصه الثانية غسل نصه الثالثة غسل نص ترى انت وحدة الحين للحين - 01:03:37

فلا تعتبر غسلة الا اذا عمت المحل عمت الوجه طيب فاذا عمت الوجه الغسلة الاولى يستحب لك ان تزيد ثاني ويستحب لك ان تزيد ثاني ويجوز لك ان تجعل بعض الاعضاء - [01:03:57](#)

غسلة وبعض الاعضاء ايش ثنتين وبعضها ثلاثا ولك ان تجعلها كلها واحدة ولك ان تجعلها كلها ايش ثلاثا بكل ذلك وردت السنة وبوب البخاري رحمه الله في كتاب الوضوء في صحيحه لكل واحدة من هذه - [01:04:14](#)

طيب انزين هذا رقم كم؟ ثلاثعش قال واستصحاب ذكر النية او ذكر النية كله صحيح الى اخر الوضوء الان النية شرط اصل النية شرط لكن المحافظة عليها واستحاضارها طول الوضوء سنة - [01:04:30](#)

يعني لو انت نويت الوضوء ثم سهيت رحت تفكر كما يحصل معنا مع الاسف الشديد في الصلاة كذلك يستحب استحباب نية الصلاة لكن من الذي يستطيع ان يعني استحضر نيته في الصلاة طول الصلاة فلا يفكر في شيء هذا لا شك انه - [01:04:53](#)

من اوتي هذا فقد اوتي حظا عظيما وخيرا عظيما لكنه يصعب اذا قلنا يشترط استحباب النية الى انتهاء العبادة قد لا تصح عبادة احد مثل ذلك الوضوء الواجب عليك الشرط ان تنوي في بداية الوضوء - [01:05:13](#)

تبدأ عاد نسيت بعدين وسهيت؟ لا ليس عليك شيء ولكن يستحب لك ان تحافظ على استحضارك للنية حتى انتهاء ايش الوضوء وهذا رقم كم رقم اربععش قال والاثنيان بها عند غسل الكفين - [01:05:28](#)

الان غسل الكفين سنة لك الا تنويه عندهما فاذا نويت عند آآ غسل الوجه صح وضوءك. ولكن فاتك ايش اجر غسل الكفين فلم تجعلهما عبادة صح؟ فلذلك يقول يستحب ان تجعل نيتك ايش - [01:05:48](#)

عند غسل الكفين ابتداء هذا رقم كم بخمستعش والنطق بها سرا اي التلفظ بالنية. التلفظ بالنية سرا وهنا جعل التلفظ بالنية من السنن ولعلي اذكر هنا يعني بعض يعني ما ابي اقول تفصيل ولكن - [01:06:09](#)

توضيح في هذه المسألة الان عندنا امران عندنا التلفظ بالنية وعندنا الجهر بالنية وبينهما فرق فالجهر بالنية بان يسمع الانسان الاخرين نيته هذا امر غير مشروع وهو بدعة وحتى ليس مشروعاً حتى في المذهب الذين ينصون على استحباب النطق منه ولا عند الشافعية كذلك الذين يوافقون الحنابلة في استحباب النطق بالنية ولا عند غيره - [01:06:35](#)

وكلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في التشنيع على ذلك وكلام ابن القيم رحمه الله متوجه على الجهر بالنية النوع الثاني النطق بها دون جهر. الاصرار بها. لذلك هنا نص عليه. لاحظ - [01:07:07](#)

النطق بها ايش سرا هنا المتفق عليه انه لم تأتي سنة بذلك لا يوجد لا سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام لا في حديث صحيح ولا ضعيف كما ذكر ابن القيم في في الهدى في زاد المعاد - [01:07:23](#)

ولا عن احد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولا من بعدهم كذلك من التابعين طيب يعني الامام احمد نفسه ليس له نص في النية اصلا استحباب النطق بالنية وقد ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:07:40](#)

كما نقل عنه آآ المرداوي في الانصاف فقد ذكر المردئة في الانصاف هل يستحب النطق بها سرا وجهان احدهما لا وقد ذكره الشيخ التقي الدين نسا عن الامام احمد والثاني يستحب هو ما عليه - [01:08:02](#)

جماهير المتأخرين عند الاصحاب طيب اذا الكل متفق على انه لا يوجد سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة الكرام في النطق بالنية انزين هذا كله متفق عليه محد يدعي ان هناك سنة في في هذا الامر - [01:08:25](#)

طيب هنا ايش قالوا اذا يسن اه هنا علة الاستحباب هنا هو ان يتطابق تتطابق نية القلب مع اللسان وهذا يساعد اهل الوسواس كثيرا فجربتها مع الموسوسين اللي يوسوس ما يقدر يتوضأ ترى - [01:08:47](#)

يعني لعل منكم سمع بذلك او بلغه شيء من اخبارهم يدخل الى ليتوضأ يخرج بعد خروج الوقت قعد ساعتين امام يتوضأ ما يقدر يكمل سبحان الله قل له انطق بالنية - [01:09:16](#)

يتوضأ عادي ما عنده مشكلة ماشي فاذا استحبه الفقهاء لتوكيد نية القلب ودفع الوسواس ودفع الوسواس وقد نص على استحبابه صاحب المنتهى ونص عليه انه هو المذهب الانصاف الشيخ المرداوي في الانصاف - [01:09:32](#)

اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعنده هذا ممنوع حتى التلفظ سرا يعني هو يشنع كثيرا على الجهر لا حتى التلفظ سرا عنده ممنوع قال هذا ليس آآ فيه نص - [01:09:55](#)

الامام احمد وهذا ممنوع ويشنع فيه ونقلوا كلامه وكذلك ابن القيم رحمه الله تبعه الحجاوي في الاقناع حجاوي ايميل في كثير من المسائل لقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:10:10](#)

فذكر ان هذا يعني اه نقل كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذا بدعة انه لا يصح ونقل ان اكثر المتأخرين على استحبابه ثم انتقد انتقد آآ من نقل الاستحباب - [01:10:26](#)

واول من نقل الاستحباب هو اول يعني من اوائل من اشهر من نقله صاحب الفروع تلميذه بن تيمية شيخ محمد شمس الدين بن مفلح نقل استحباب التلفظ بالنية سرا وقدمه في الفروع - [01:10:48](#)

يعني هو المذهب عنده ما عنده مشكلة آآ كذلك آآ المرادوي في التلقيح يقول الحجاوي في الاقناع يقول وقد نص ابن مفلح و المرادوي في التنقيح على انه سنة وهو سهو - [01:11:03](#)

وفي حاشيته على التنقيح نفسه الحجاوي له حاشي على التنقيح لا زاد الكيلة شوي في الانتقاد وقال الا ليت شعري كيف تنقلب البدعة الى سنة اشتغل عليهم يعني مشنعا وكلهم طبعا ائمة رحمه الله - [01:11:24](#)

الشيخ منصور في كشف القناع معلش انا شوي طولت في هذي المسألة اللي هي اهميتها وكثرة اللفظ فيها. حبيت اوضح ملابساتها شيخ منصور في كشف القناع قال عند قول الحجاوي وهو سهو - [01:11:43](#)

لاحظ يا اخي هذا الشيخ منصور رحمه الله تجد في الروض المربع بحل الفاظ الزاد وتجد في الكشف يحلي الفاظ الاقناع وتجد في شرح المنتهى في غاية يعني مبدع الرجل - [01:12:00](#)

طيب ايش قال لما جاء عند قول الشيخ الحجاوي وهو سهو قال عند من فرقوا بين السنة والمستحب لانه شنو وجه انتقاد الحجاوي قال شلون تسمونه سنة ولم يرد فيه سنة - [01:12:16](#)

الشيخ منصور قال صح اللي يفرق بين السنة والمستحب يعني كلامك صحيح والصواب عدم التفريق بينهما. فهم يعني ايش بيقول لهم الشيخ منصور قل لهم ما يقصدون سنة يعني جاء فيها اثر؟ لا يقصدون فيها ايش؟ مستحب - [01:12:34](#)

قال والصواب انه لا فرق بينهما يعني هدي يا شيخ ثم قال وعلى فرض التفريق بينهما الا يصلح نسبة السهو اليهما لجلالتهما يعني حتى لو سلمنا ترى يعني كلمة وهو سهو كبيرة امام ابن مفلح والمرادوي - [01:12:55](#)

المنقح شيخ المذهب مع جلالتهما ومعرفتهما بهذه الاحاديث فخلاصة ذلك اخواني الكرام ان العلماء الذين استحباوا النطق بالنية سرا يعلمون انه لا يوجد فيها احاديث ويعلمون انه لم يأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام فيها شيء ومأخذ وهم يدرون ولا يقصدون اذا قالوا سنة لا يقصدون انها سنة عن النبي عليه الصلاة وحاشاهم - [01:13:19](#)

وانما يقصدون به ايش الاستحباب لمساعدة الناس على عدم الوقوع في الوسواس واضح؟ لمساعدتهم على عدم الوقوع في الوسواس ولا يقولون ان هذه سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام لا قل هذا مستحب - [01:13:46](#)

بس لا تجهر لا يشرع لك ان تجهر. الجهر بدعة لكن حتى تساعد نفسك على النية لكي لا تغفل وتذهل عن النية ولكن صاحب الاقناع يقول لك لا مع اقراره ان هذا هو المذهب - [01:14:01](#)

هذا بس يعني توضيح وتفصيل يعني حاشية شوي على على هذه المسألة آآ توضح آآ بعضا من آآ ملابساتها هذا رقم كم الحين ستعش قال وقول وهذا رقم سبعتعش اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه - [01:14:16](#)

طبعا صح من الازكار بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا في الصحيح وفي الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وقد جاء في فضله في فضل هذا الذكر ايش؟ قال الا فتحت له - [01:14:42](#)

ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء جاء في رواية في مسند احمد قال ويقول ذلك ويرفع بصره الى السماء كلمة مع رفع بصره

الى السماء واردة آآ في مسند الامام احمد رحمه الله - 01:14:59

وهناك ذكر ثالث صح ايظا من يعرفه دعاء كفارة المجلس نفسه سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من توطأ - 01:15:15

ثم قال سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في كتاب وطبع في طابع ووضع تحت العرش فلا

يفك الا يوم او كما قال عليه الصلاة والسلام بهذا المعنى رأيته بالمعنى يعني - 01:15:31

طيب قال وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة هاظا رقم كم؟ ثمنتعش وهنا يجب ان نفرق بين المعاون في الوضوء وبين

الموظي ما الفرق بين المعاونة والموظي والموظف اليد التي يمسك ايديك ويحيطها بالماي ويدلكها - 01:15:46

هنا ايش يقصد المعاون يعني لا تخلي احد يصب لك يعني من السنة ان تتولى بنفسك اما موضوع الموظفة هذا لا هذا قد ما يصح اذا

لم تنوي فيه قد لا هذي مسألة اخرى - 01:16:16

اللي هو الموظأ فهنا يقصد وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة اي حتى في صب الماء ونحو ذلك فانه يستحب ان لا يعاونه احد

في ذلك طيب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وجزاكم الله خيرا - 01:16:31